

قرار وزاري

رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المنطادات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٧ القاضي بمنع الصيد لجميع الحرف العاملة بالبحر المتوسط في الفترة من ٥/١ - ٦/٣٠ من كل عام .

قرر

مادة (١) : تعديل مدة منع الصيد لجميع الحرف العاملة بالبحر الأبيض المتوسط والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بعالية لتصبح في الفترة من ٦/١٥ - ٥/١ وذلك عن عام ٢٠٠٨ فقط .

مادة (٢) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في : ٢٠٠٨/٦/١٥.

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباذه